بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243058

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243058

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (ITR-2024-237573) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/02/08هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تم ضبط المركبة من نوع (تويوتا – شاص) موديل (2018م) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه وكان يرافقه شخصان يرتديان ملابس عمال النظافة باللون الأزرق بالكامل وأنه أثناء استيقاف المركبة قام المرافقين بالفرار من نفس الموقع وتم على الفور القبض على السائق، وبالاستعلام عن المركبة تبين بأنها مسروقة ومعمم عنها من قبل شرطة محافظة أبو عريش بالتعميم رقم (...) 1442/02/02هـ، كما أنها مرهمه على اعتبار أنها مركبة عائدة للبلدية، وبتفتيشها عُثر على عدد (3000) كرز دخان من نوع شملان، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1442/05/22هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243058

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243058

"أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصدور القرار غيابياً في حق المدعى عليه بما لم يتمكن معه من إبداء دفاعه وبيان حقيقة الواقعة وانتفاء دوره وحسن نيته فيها كونه موقوف على ذمة قضية أخرى، وكذلك الدفع بانتفاء علاقة المدعى عليه بجريمة التهريب الجمركي، وأن القرار الصادر في حقه جاء مخالفاً لنص الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد ولقواعد وأحكام الإثبات في الشريعة الإسلامية، كما أن القصد الجنائي الذي اشترطه النظام لقيام جريمة التهريب الجمركي منتفٍ في حقه، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار المعترض عليه، والقضاء مجدداً برد الدعوى وإخلاء سبيله منها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (01:01) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (ITR-2024-237573) وتاريخ 2024/08/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/08/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243058

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243058

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه من الثابت أنه تم القبض على المستأنف وبرفقته شخصين بزي عمال النظافة، وأن المركبة مسروقة ومعمم عنها من قبل شرطة محافظة أبو عريش بالتعميم رقم (...) وتاريخ 1442/02/02هـ، وحيث وجدت بحوزة المستأنف المضبوطات ولم يقدم ما يثبت استيراد المضبوطات بصورة نظامية، وحيث اعترف بحيازة المضبوطات لغرض نقله من عثوان إلى الدائر، واستناداً إلى المادة (158) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال"، ووفقاً لما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد التي جاء فيها: "يشترط المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1-الفاعلون الاصليون"، كما نصت المادة (154/أ) من ذات النظم على أنه: "أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل..."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بصدور القرار غيابياً في حقه وأنه لم يحضر الجلسة نظراً لكونه موقوف على ذمة قضية أخرى، ذلك لأن وكيل المستأنف لم يقدم أي مستند يثبت صحة ما يثيره، كما إن الثابت من وقائع القرار محل الاستئناف أنه ثبت تبلغ المدعى عليه تبليغاً نظاماً لجلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين 1446/02/15هـ الموافق 2024/08/19م، وأن الثابت من لائحة الاتهام أن حالة المتهم "مفرج عنه" إذ أن تاريخ القبض عليه كان في 1442/05/04هـ وأفرج عنه في ذات التاريخ 1442/05/04هـ، واستناداً للمادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقاً للمادة (الثانية عشرة)- أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيعد القرار الصادر في حقه حضورياً"؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243058

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243058

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (ITR-2024-237573)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.